بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٥٠
بتاريخ :	١ / ٨ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد،،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٦٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ الموجه على السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى شأن كيفية حساب المكافأة المستحقة للأستاذ الدكتور/ عبد النبي إسماعيل محمد كأستاذ متفرغ بالجامعة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الدكتور/ عبد النبي إسماعيل محمد عين بالجامعة اعتبارا من يناير ١٩٨٣ بعد إحالته إلى المعاش من القوات المسلحة، واستمر بالعمل حتى بلغ سن الستين في ٢٠٠٣/٧/٢٢، واستحق عن عمله بالجامعة تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي ومعاشاً عن الأجر المتغير مقداره ١٩٨,١٥ جنيهاً، وأنه عملا بحكم المادة ١٢١ من قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ استمر المعروضة حالته في العمل كأستاذ متفرغ اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١، وأنه لدى حساب المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ اختلف الرأي حول ما إذا كان المعاش العسكري الذي يتقاضاه والبالغ ١٢٥١،٦٦ جنيها يضاف إلى المعاش عن الأجر المتغير عند حساب الفرق بين الراتب والمعاش لبيان المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ، أم تقتصر المكافأة على الفرق بين الراتب والمعاش عن الأجر المتغير فقط، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧من يوليو عام ٢٠١٠م الموافق٢٥ من رجب عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر

بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١١٣) علي أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلي أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية، ...".وتنص في المادة (١٢١) – والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ – علي أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون، يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها– أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش ، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخري، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وتبين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ– بصفة عامة – بالجامعة أو المعهد ،والذي لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا علي المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات. ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا محاجة في ذلك بالقول أن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلي من يتقاضي منهم معاشا عسكريا وغيره ممن لا يتقاضى هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ الدكتور/ عبد النبي إسماعيل محمد عين أستاذا متفرغا بالجامعة اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١، وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين معاشا عسكريا عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة بالإضافة إلى راتبه من الجامعة، فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ويتعين والحال كذلك استبعاده من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته عند حساب المكافأة التي يتقاضاها كأستاذ متفرغ بالجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرا في: ١ /٨/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور /

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/م/